

Distr.: General
1 December 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

أتوجه إليكم بهذه الرسالة بصفتمكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وأقدم نسخة من تقرير كندا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن
١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) (انظر المرفق).

وتعرب كندا عن التزامها بمواصلة العمل مع اللجنة.

(توقيع) غيرمو ريشينسكي

السفير

الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة

تقرير كندا عن تنفيذ التدابير التي أقرها مجلس الأمن في قراراته ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١)

دعا مجلس الأمن في الفقرة ٢٥ من قراره ١٩٧٠ (٢٠١١) جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوما من اتخاذ هذا القرار تقارير عن الخطوات التي اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار.

وتود كندا إبلاغ مجلس الأمن بأنها نفذت كل ما أقره المجلس في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، وذلك من خلال تطبيق التدابير المنصوص عليها في قانون الهجرة وحماية اللاجئين وقانون تراخيص التصدير والاستيراد، وعن طريق فرض لائحة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن ليبيا (SOR/2011-51) ("اللائحة") التي بدأ نفاذها في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١١ وجرى تعديلها مرتين لتتماشى مع التعديلات التي أدخلها مجلس الأمن على قراراته. ويتيح قانون الأمم المتحدة للحكومة الكندية إعمال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والملزومة للدول عملاً بالمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن الاطلاع على اللائحة في الموقع الإلكتروني التالي:

<http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/regulations/SOR-2011-51/FullText.html>

وتسري حالياً التعديلات اللاحقة، المعروفة باسم اللائحة المعدلة للائحة تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن ليبيا واتخاذ تدابير اقتصادية خاصة (SOR/2011-198) إلا أنها لم توحد بعد في الصيغة الإلكترونية للائحة ويمكن الاطلاع عليها في الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.international.gc.ca/sanctions/libya_amended_regs_modifiant_libye.aspx?lang=eng

ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتعلقة بالجزاءات التي تفرضها كندا على

ليبيا في الموقع الإلكتروني التالي: http://www.international.gc.ca/sanctions/libya-libye.aspx?lang=eng&menu_id=48

التنفيذ

تُطبق سبل التنفيذ المحددة للتدابير الواردة في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وما يتصل به

من قرارات على النحو المبين أدناه:

حظر الأسلحة وإنفاذه

الفقرة ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء على الفور ما يلزم من تدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو بيعها لها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار ما تقدم ذكره، انطلاقاً من أراضيها أو عبرها أو على أيدي رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، ومنع توفير المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو توفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين سواء كان مصدرهم أراضيها أم لا، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

- (أ) لوازم المعدات العسكرية غير الفتاكة المقصود استخدامها حصراً في الأغراض الإنسانية والوقائية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه سلفاً للجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه؛
- (ب) أو الملابس الواقية، بما في ذلك السترات الواقية والخوذ العسكرية، التي يقوم بتصديرها مؤقتاً إلى الجماهيرية العربية الليبية أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائل الإعلام والعاملون في مجالي المساعدة الإنسانية والتنمية ومن يرتبطون بهم من أفراد، وذلك لاستعمالها للأغراض الشخصية فحسب؛
- (ج) أو المبيعات الأخرى للأسلحة والأعتدة ذات الصلة أو توريدها، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة سلفاً؛

عملاً بالمادة ٣ من اللائحة، يحظر على جميع الأشخاص في كندا وجميع الكنديين خارجها تصدير أسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو توريدها إليها على أي نحو آخر. وتحظر المادة ٤ (١) من اللائحة كذلك على قادة السفن الكندية ومشغلي الطائرات الكندية نقل أسلحة وما يتصل بها من أعتدة من كندا إلى ليبيا. وأخيراً، تحظر المادة ٥ من اللائحة نقل أي مساعدة تقنية أو مالية أو غيرها من المساعدات المتعلقة بالأنشطة العسكرية أو الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا. وفيما يتعلق بالاستثناءات الواردة في الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، فإن المادة ١٧ من اللائحة تسمح بتصدير المعدات العسكرية

غير الفتاكة المقصود استخدامها في الأغراض الوقائية وكذلك الملابس الواقية التي يقوم بتصديرها مؤقتاً أفراد دوليون.

وإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٩ من اللائحة على جميع الأشخاص في كندا وجميع الكنديين خارجها القيام بأي عمل يتسبب في أي فعل أو شيء محظور بموجب المواد ٣ و ٤ (١) و ٥ أو يساعد عليه أو يشجعه، أو بأي عمل يكون المقصود منه التسبب في ذلك الفعل أو الشيء المحظور أو المساعدة عليه أو تشجيعه.

الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

يقدر أن تكف الجماهيرية العربية الليبية عن تصدير جميع الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة، وأن تحظر جميع الدول الأعضاء شراء تلك الأصناف من الجماهيرية العربية الليبية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها، سواء كان مصدرها أراضي الجماهيرية العربية الليبية أم لا؛

عملاً بالمادة ٦ من اللائحة، يحظر على جميع الأشخاص في كندا وجميع الكنديين خارجها استيراد أسلحة وما يتصل بها من أعتدة، أو شرائها على أي نحو آخر، من ليبيا. وتحظر المادة ٤ (٢) من اللائحة كذلك على قادة السفن الكندية ومشغلي الطائرات الكندية نقل أسلحة وما يتصل بها من أعتدة من ليبيا إلى كندا.

وإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٩ من اللائحة على جميع الأشخاص في كندا وجميع الكنديين خارجها القيام بأي عمل يتسبب في أي فعل أو شيء محظور بموجب المادتين ٤ (٢) و ٦ أو يساعد عليه أو يشجعه، أو بأي عمل يكون المقصود منه التسبب في ذلك الفعل أو الشيء المحظور أو المساعدة عليه أو تشجيعه.

الفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)

يقدر أن يستعاض عن الفقرة ١١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بالفقرة التالية: ”يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، أن تقوم داخل أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات، وفي أعالي البحار، بتفتيش السفن والطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الحمولة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٩ أو الفقرة ١٠ من

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بصيغته المعدلة بموجب هذا القرار، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، ويطلب إلى جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك ويأذن للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة مع الظروف المحددة للقيام بعمليات التفتيش تلك؛

تقوم وكالة خدمات الحدود الكندية بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا للتأكد من حلوها من أي أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة.

وبدأ تنفيذ عملية الحماية الموحدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١ كمهمة بحرية تقوم بها منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على ليبيا، وقد أنشئت العملية بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) وعدّلت بموجب القرارين ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١). وكندا هي أحد الأعضاء الأصليين في التحالف المعني بإنفاذ هذه الولاية في إطار عملية الحماية الموحدة. وجرى نشر السفينة HMCS Vancouver للانضمام إلى أسطول التحالف الذي تقوده الناتو لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على ليبيا في تموز/يوليه، لتحل محل السفينة HMCS Charlottetown. وكانت السفينة HMCS Charlottetown تضطلع في معظم أوقات نشرها بدوريات قبالة سواحل مصراته، ليبيا، مباشرة وقامت بتنفيذ ٣١٣ عملية اعتراض وخمس عمليات اعتلاء متن لسفن مشبوهة. وعلى الرغم من اختلاف مناطق الدوريات في بعض الأوقات، فإن المهام التي كلفت السفينة HMCS Vancouver بتنفيذها كانت مماثلة من حيث تنفيذ دوريات في منطقة الحظر لجمع معلومات وكفالة عدم دخول أعتدة محظورة إلى ليبيا.

حظر السفر

الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

يقرر أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماءهم في المرفق الأول لهذا القرار أو الذين تحدد أسماءهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ أدناه من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

تتيح المادة ٣٥ من قانون الهجرة وحماية اللاجئين لكندا منع الأفراد الذين يحدّد مجلس الأمن أسماءهم من الدخول إلى أراضيها أو عبورها. ويسمح قانون الهجرة وحماية اللاجئين أيضاً بالاستثناءات والإعفاءات من حظر السفر وفقاً للفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

تجميد الأصول

الفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)

يقرر أن تقوم جميع الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضيها والتي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ الواردة أدناه، أو الكيانات أو الأفراد الذين يعملون باسمهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يتحكمون فيها، ويقرر كذلك أن تكفل جميع الدول الأعضاء عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بواسطة رعاياها أو بواسطة أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها، للكيانات أو الأشخاص المذكورين في المرفق الثاني لهذا القرار أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة، أو لفئاتهم؛

يتسم التعريف الحالي لعبارة "الشخص المحدد" الوارد في المادة ١ من اللائحة بالديناميكية من حيث اشتماله على الأفراد والكيانات الذين يحددهم مجلس الأمن أو اللجنة.

وعملاً بالمادة ٧ من اللائحة، يحظر على جميع الأشخاص في كندا وجميع الكنديين خارجها التعامل في أي ممتلكات تكون في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ مملوكة لشخص محدد، أو إجراء أي معاملة مالية تتعلق بتلك التعاملات، أو إتاحة أي ممتلكات أو خدمات مالية لشخص محدد. وإضافة إلى ذلك، تفرض المادة ١٠ من اللائحة على مجموعة متنوعة من المؤسسات المالية الالتزام بتحديد ما إذا كانت تتحكم في أي ممتلكات تخص شخصاً محددًا.

وعلى النحو المقرر في الفقرة ١٥ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، تقرّر أحكاماً محدّدة استمرار تجميد أصول مصرف ليبيا المركزي، والمصرف العربي الليبي الخارجي، والمؤسسة الليبية للاستثمار، ومحفظة الاستثمارات الأفريقية الليبية التي تظل حتى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فقط في حوزة كنديين، برغم عدم خضوع هذه الكيانات الآن للجزاءات السارية. وترد في المواد ١٥ و ١٥-١ و ١٦ من اللائحة استثناءات أعم لتجميد الأصول، وردت في الفقرتين ١٩ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) وتتعلق في جملة أمور بالحد الأساسي من الكفاف ومدفوعات مقررة بموجب عقود سابقة.

وإضافة إلى ذلك، تحظر المادة ٩ من اللائحة على جميع الأشخاص في كندا وجميع الكنديين خارجها القيام بأي عمل يتسبب في أي فعل أو شيء محظور بموجب المادة ٧ أو يساعد عليه أو يشجعه، أو بأي عمل يكون المقصود منه التسبب في ذلك الفعل أو الشيء المحظور أو المساعدة عليه أو تشجيعه.

حماية المدنيين

الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)

يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، رغم أحكام الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن المخول بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً؛

بدأ تنفيذ العمليات الجوية لإنفاذ الولاية المتعلقة بحماية المدنيين في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١ من جانب فرقة عمل مشتركة تعمل في إطار تحالف وترأسها قيادة الولايات المتحدة في أفريقيا في إطار عملية فجر الأوديسا. وقبل مجلس شمال الأطلسي المسؤولية عن العملية العسكرية في ليبيا بالكامل. بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، واكتمل في ٣١ آذار/مارس ٢٠١١ نقل سلطة القيادة على الأصول الجوية المشاركة في العمليات إلى قائد فرقة العمل المشتركة المختلطة لعملية الحماية الموحدة (الفريق شارل بوشار من كندا). وأتتبع العمليات البحرية التي نفذت بموجب هذه الولاية مسارا مشابها، أصبحت بموجب المسؤولية عن السفينة HMCS Charolettetown والسفينة التي حلفتها HMCS Vancouver في نهاية الأمر تحت مسؤولية الناتو برعاية عملية الحماية الموحدة. وفي ١٢ أيار/مايو، أصبحت السفينة HMCS Charolettetown أول سفينة حربية كندية تواجه نيران معادية منذ نهاية الحرب الكورية بتعرضها لهجوم من مدفعية متمركزة على الشاطئ. وقد قدمت هذه السفينة، والسفينة التي حلفتها، أيضا دعما للسفن المعرضة للمخاطر، من قبيل كاسحات الألغام وسفن الإمداد، بتوفير الحراسة لها وتأمين مناطق عملياتها. وقامت في عدة مرات بقيادة مجموعات العمل البري المدفوعة عن مصراته وغيرها من المناطق الآهلة بالسكان المدنيين من هجمات القوات الموالية للنظام.

منطقة حظر الطيران

الفقرتان ٦ و ٩ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٣ (٢٠١١)

٦ - يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين؛

٩ - يدعو جميع الدول الأعضاء، المتصرفة على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، إلى تقديم المساعدة، بما في ذلك الموافقة على أي عبور جوي ضروري، لأغراض تنفيذ الفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٨ أعلاه؛

بدأ تنفيذ العمليات الجوية لإنفاذ منطقة حظر الطيران في ١٩ آذار/مارس ٢٠١١. ورغم أن المساهمة التي قدمتها كندا لعملية الحماية الموحدة تدرج في معظمها تحت الولاية المتعلقة بحماية المدنيين أو الولاية المتعلقة بحظر الأسلحة، فقد نفذت الأصول الجوية الكندية مهامها لإنفاذ منطقة حظر الطيران من خلال عدد من الطلعات الجوية. وإضافة إلى استخدام الطائرات الكندية لغلق المجال الجوي، فقد جرى استخدامها في مهمتي المراقبة وتحديد الهوية في إطار الولاية المتعلقة بمنطقة حظر الطيران. وقد ساعدت كندا، بعملها مع حلفائها في الناتو، ومع البلدان التي شاركت على غير العادة في التحالف، على ضمان أن تكون منطقة حظر الطيران التي صدر تكليف بفرضها بموجب القرارين ١٩٧٣ (٢٠١١) و ٢٠٠٩ (٢٠١١) قد حققت الغرض المقصود منها وهو حماية المدنيين.